باب العين

العادة: ما استمر الناسُ عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى.

العاذِرِيّة: هم الذين عَذروا الناس بالجهالات في الفروع[1].

العارض للشيء: ما يكون محمولاً عليه خارجاً عنه.

والعارض أعم من العَرَض العامّ، إذ يقال للجوهر عارض كالصورة تعرض على الهَيولى، ولا يقال له عَرَض.

العَاريّة: هي بتشديد الياء: تمليك منفعة بلا بدل، فالتمليكات أربعة أنواع: فتمليك العين بالعوض بَيعٌ، وبلا عوض هِبة، وتمليك المنفعة بعوض إجارةٌ، وبلا عوض عاريّة.

العاشر: هو من نَصَبَهُ الإمام على الطريق ليأخذ الصَّدقات من التّجار، مما يمرون به عليه عند أجتماع شرائط الوجوب.

العاقلة: أهل ديوان لمن هو منهم، وقبيله يحميه ممن ليس منهم.

العالَم: لغة: عبارة عمّا يُعلم به الشيء. واصطلاحاً: عبارة عن كل ما سوى الله من الموجودات لأنه يُعلم به الله من حيث أسماؤه وصفاته.

العامّ: لَفْظٌ وُضِعَ وَضْعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له.

فقوله: (موضوعاً وضعاً واحداً) يُخرج المشترك، لكونه بأوضاع. و(لكثير) يُخرج ما لم يوضع لكثير، كزيد وعمرو.

وقوله: (غير محصور)، يُخرج أسماء العدد، فإن المائة وضعت وضعاً واحداً لكثير، وهو مستغرق جميع ما يصلح له لكن الكثير محصور.

---

(1) لمزيد من التفصيل عن هذه الفرقة ومبادئها، انظر، الفرق بين الفرق، ص: 87، مقالات الإسلاميين، (162/1)، التبصير في الدين، ص: 30، الملل والنحل، ص: 79 .

وقوله: (مستغرق جميع ما يصلح له) يُخرِجُ الجمع المنكر، نحو: رأيت رجالاً، لأن جميع الرجال غير مرئي له.

وهو إما عام بصيغته، ومعناه كالرجال، وإما عام بمعناه فقط، كالرهط والقوم.

العامل: ما أوجب كون آخر الكلمة على وجه مخصوص من الإعراب.

العامل السماعي: هو ما صح أن يقال فيه: هذا يعمل كذا وهذا يعمل كذا، وليس لك أن تتجاوز، كقولنا: إن الباء تجرّ ولم تجزم، وغيرهما.

العامل القياسي: هو ما صح أن يقال فيه: كل ما كان كذا فإنه يعمل كذا، كقولنا: غلام زيد، لما رأيت أثر الأول في الثاني وعرفت علّته قِسْت عليه: ضَرْبُ زيد، وثَوْبُ بكر.

العامل المعنوي: هو الذي لا يكون للسان فيه حَظٌّ، وإنما هو معنى يُعرَفُ بالقلب.

العبادة: هو فعل المكلّف على خلاف هَوى نفسه تعظيماً لربه.

عبارة النص: هي النظم المعنوي المسوق له الكلام.

سميت عبارة، لأن المستدِلّ يعبر من النظم إلى المعنى، والمتكلّم من المعنى إلى النظم، فكانت هي موضع العبور، فإذا عُمل بموجب الكلام من الأمر والنهي يسمى استدلالاً بعبارة النص.

العبث: ارتكاب أمر غير مَعلوم الفائدة.

وقيل: ما ليس فيه غَرض صحيح لفاعله.

العبودية: الوفاء بالعهود، وحفظ الحدود، والرضا بالموجود، والصبر على المفقود.

العتق: في اللغة: القوة. وفي الشرع: هي قوة حكمية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية.

العَته: عبارة عن آفةٍ ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلطَ العقل، فَيُشبِهُ بعضُ كلامه كلام العقلاء وبعضُه كلام المجانين، بخلاف السَّفَه، فإنه لا يشابه المجنون لكن تعتريه خفّة، إما فرحاً وإما غضباً.

العجاردة: هم أصحاب عبد الكريم بن عجرد، قالوا: أطفال المشركين في النار[1].

العُجْب: هو عبارة عن تصور استحقاق الشخص رتبة لا يكون مستحقّاً لها.

العُجْب: تغير النفس بما خَفِيَ سببه وخرج عن العادة مثله.

العُجْمَة: هي كون الكلمة من غير أوزان العرب.

العَدّ: إحصاء شيء على سبيل التفصيل.

العدالة: في اللغة: الاستقامة. وفي الشريعة: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور ديناً.

العداوة: هي ما يتمكن في القلب مِن قصد الإضرار والانتقام.

العدد: هي الكمية المتألفة من الوحدات، فلا يكون الواحد عدداً، وأما إذا فُسِّرَ العَدَدُ بما يقع به مراتب العدد، دخل فيه الواحد أيضاً، وهو:

إما زائد إن زاد كُسوره المجتمعة عليه، كاثني عشر؛ فإنّ المجتمع من كسوره التسعة، التي هي نصف وثلث وربع وخمس وسُدس وسُبع وثُمن وتُسع وعُشر، زائد عليه، لأن نصفها ستة، وثلثها أربعة، وربعها ثلاثة، وسدسها اثنان، فيكون المجموع خمسة عشر، وهو زائد على اثني عشر.

أو ناقص إن كان كسوره المجتمعة ناقصة عنه، كالأربعة. ومساوٍ إن كان كسوره مساوية له، كالستة.

العدل: عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.

وفي اصطلاح النحويين: خروج الاسم عن صيغته الأصلية إلى صيغة أخرى.

وفي اصطلاح الفقهاء: مَنِ اجتنبَ الكبائر، ولم يُصِرَّ على الصغائر، وغَلَبَ صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة، كالأكل في الطريق والبول.

وقيل: العدل مصدرٌ بمعنى العدالة، وهو الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق.

---

(1) لمزيد من التفصيل عن هذه الفرقة ومبادئها، انظر، الفرق بين الفرق، ص: 93، مقالات الإسلاميين، (1/164)، التبصير في الدين، ص: 32، الملل والنحل، ص: 83 وفي الأصل، «عبد الله بن عجرد» وهو خطأ، والصواب ما أثبت.

العدل التحقيقي: ما إذا نُظر إلى الاسم وُجد فيه قياسٌ غير منع الصرف، يدل على أن أصله شيء آخر، كثلاث ومثلث.

العدل التقديري: ما إذا نُظر إلى الاسم لم يُوجد فيه قياسٌ يدل على أن أصله شيء آخر، غير أنه وُجد غيرَ منصرف، ولم يكن فيه إلا العلمية فقُدِّر فيه العَدل حِفْظاً لقاعدتهم، نحو: عمر.

العِدّة: هي تربُّصٌ يَلْزَمُ المرأةَ عند زوال النكاح المتأكّد أو شُبهته.

العُذر: ما يتعذّر عليه المعنى على مُوجب الشرع إلا بتحمّل ضرر زائد.

العَرْش: الجسم المحيط بجميع الأجسام، سُمّي به لارتفاعه، أو للتشبيه بسرير الملك في تمكُّنه عليه عند الحكم، لنزول أحكام قضائه وقَدره منه، ولا صورة ولا جسم ثَمَّة.

العَرَض: الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع، أي محل، يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم هو به.

والأعراض على نوعين:

قارُّ الذات: وهو الذي يجتمع أجزاؤه في الوجود، كالبياض والسواد.

وغير قارّ الذات: وهو الذي لا يجتمع أجزاؤه في الوجود، كالحركة والسكون.

العَرَض العام: كلي مقول على أفراد حقيقة واحدة وغيرها قولاً عرضياً.

فبقولنا: (وغيرها) يخرج النوع والفصل والخاصة؛ لأنها لا تقال إلا على حقيقة واحدة فقط، وبقولنا: (قولاً عرضياً) يخرج الجنس، لأنه قول ذاتي.

العرض اللازم: هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية، كالكاتب بالقوة بالنسبة إلى الإنسان.

العرض المفارق: هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء، وهو إما سريع الزوال، كحمرة الخجل وصُفْرة الرجل، وإما بطيء الزوال؛ كالشيب والشباب.

العَرْض: انبساط في خلاف جهة الطول.

العَرْض: ما يَعْرِض في الجوهر، مثل الألوان والطعوم والذوق واللمس وغيرها، مما يستحيل بقاؤه بعد وجوده.

العُرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقَّته الطبائع بالقَبُول،

وهو حجة أيضاً، لكنه أسرع إلى الفهم.

وكذا العادة، هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى.

العُرفي: ما يتوقَّف على فعل، مثل المدح والثناء.

العرفية العامة: هي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سَلْبه عنه، ما دام ذات الموضوع مُتَّصفاً بالعُنوان، مثاله إيجاباً: كل كاتب متحرِّك الأصابع ما دام كاتباً، ومثاله سلباً: لا شيء من الكاتب ساكن الأصابع ما دام كاتباً.

العرفية الخاصة: هي العرفية العامة مع قيد اللا دوام بحسب الذات، وهي إن كانت مُوجبَة كما مر من قولنا: كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً، فتركيبها من مُوجبة عرفية عامة وهي الجزء الأول، وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللا دوام. وإن كانت سالبة كما تقدم من قولنا: لا شيء من الكاتب ساكن الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً، فتركيبها من سالبة عرفية عامة، وموجبة مطلقة عامة.

العَرُوض: آخر جزءٍ من الشطر الأول من البيت.

العَزْل: صرف الماء عن المرأة حَذَراً عن الحمل.

العُزلة: هي الخروج عن مخالطة الخلق بالانزواء والانقطاع.

العزيمة: في اللغة: عبارة عن الإرادة المؤكَّدة، قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: 115] أي لم يكن له قَصد مؤكَّد في الفعل بما مر به.

وفي الشريعة: اسم لما هو أصل المَشروعات، غير متعلِّق بالعوارض.

العَصْب: إسكان الحرف الخامس المتحرك، كإسكان لام (مُفَاعَلَتُنْ) ليبقى (مُفَاعِلَتُنْ) فينقل إلى: مَفَاعِيْلُنْ، ويسمى معصوباً.

العصبة بغيره: هي النسوة اللاتي فَرْضهن النصف والثلثان يَصِرْن عصبة بإخوتهن.

العصبة بنفسه: هي كل ذَكَر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى.

العصبة مع غيره: هي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى، كالأخت مع البنت.

العِصْمة: مَلَكَةُ اجتناب المعاصي مع التمكن منها.

العصمة المؤثّمة: هي التي يُجعل مَن هتكها آثماً.

العصمة المقوّمة: هي التي يثبت بها للإنسان قيمة بحيث مَن هتكها فعليه القصاص أو الدِّية.

العصيان: هو ترك الانقياد.

العَضْب: هو حذف الميم من (مُفَاعَلَتُنْ) ليبقى (فَاعَلَتُنْ)، فينقل إلى (مُفْتَعِلُنْ) ويسمى معضوباً.

العطف: تابع يدلّ على معنى مقصود بالنسبة مع متبوعه، يتوسَّط بينه وبين متبوعه أحد الحروف العشرة، مثل: قام زيد وعمرو، فعمرو تابع مقصود بنسبة القيام إليه مع زيد.

عطف البيان: تابع غير صفة يوضح متبوعه. فقوله: (تابع) شامل لجميع التوابع، وقوله: (غير صفة) خرج عنه الصفة، وقوله: (يوضح متبوعه) خرج عنه التوابع الباقية، لكونها غير موضّحة لمتبوعها، نحو أقسم بالله أبو حفص عمر، فعمر، تابع غير صفة يوضح متبوعه.

عطف البيان: هو التابع الذي يجيء لإيضاح نفس سابقة باعتبار الدلالة على معنى فيه، كما في الصفة.

وقيل: عطف البيان اسم غير صفة يجري مجرى التفسير.

العفة: هيئة للقوة الشهوية متوسطة بين الفجور، الذي هو إفراط هذه القوة، والخمود الذي هو تفريطها. فالعفيف من يباشر الأمور على وَفْق الشرع والمروءة.

العُقاب: القلم. وهو العقل الأول، وجد أولاً لا عن سبب، إذ لا موجب للفيض الذاتي الذي ظهر أولاً بهذا الموجود الأول غير العناية، فلا يُقابله طلب استعداد قابل قطعاً، فإنه أول مخلوق إبداعي، فلما كان العقل الأول أعلى وأرفع مما وُجد في عالم القدس سُمّي بالعُقاب، الذي هو أرفع صعوداً في طيرانه نحو الجو من الطيور.

العَقار: ما له أصل وقرار، مثل: الأرض والدار.

العقائد: ما يقصد فيه نفس الاعتقاد دون العمل.

العَقد: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقَبول شرعاً.

العُقْر: بالضم: مقدار أُجرة الوطء، لو كان الزنا حلالاً، وقيل: مهر مثلها.

وقيل في الحرة عُشر مهر مثلها إن كانت بكراً، ونصف عشرها إن كانت ثيباً، وفي الأمة عُشر قيمتها إن كانت بكراً، ونصف عُشرها إن كانت ثيباً.

العَقْل: هو حذف الحرف الخامس المتحرك من (مُفَاعَلَتُنْ)، وهي اللام، ليبقى: مُفَاعَتُنْ، فينقل إلى: مَفَاعِلُنْ، ويسمى معقولاً.

العَقْل: جوهر مجرد عن المادة في ذاته، مقارن لها في فعله. وهي النفس الناطقة التي يشير إليها كل أحد بقوله: أنا.

وقيل: العقل جوهر روحاني خلقه الله تعالى متعلقاً ببدن الإنسان.

وقيل: العقل نور في القلب يعرف الحق والباطل.

وقيل: العقل جوهر مجرَّد عن المادة يتعلق بالبدن تَعلُّق التدبير والتصرف.

وقيل: العقل قوة للنفس الناطقة، وهو صريح بأن القوة العاقلة أمر مغاير للنفس الناطقة، وأن الفاعل في التحقيق هو النفس، والعقل آلة لها، بمنزلة السكين بالنسبة إلى القاطع.

وقيل: العقل والنفس والذهن واحد، إلا أنها سميت عقلاً لكونها مدركة، وسُميت نفساً لكونها متصرِّفة، وسميت ذهناً لكونها مستعدة للإدراك.

العقل: ما يُعقَلُ به حقائقُ الأشياء. قيل: محلُّه الرأس. وقيل: محلُّه القلب.

العقل: هو مأخوذ من عِقَال البعير، يمنع ذوي العقول من العدول عن سواء السبيل، والصحيح أنه جوهر مجرد يدرك الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة.

العقل بالفعل: هو أن تصير النظريات مخزونة عند قوة العاقلة بتكرار الاكتساب، بحيث تحصل لها ملكة الاستحضار متى شاءت من غير تجشُّم كسب جديد، لكنها لا يشاهدها بالفعل.

العقل المستفاد: هو أن تحضر عنده النظريات التي أدركها بحيث لا تغيب عنه.

العقل بالمَلَكة: هو علم بالضروريات، واستعداد النفس بذلك لاكتساب النظريات.

العقل الهيولاني: هو الاستعداد المحض لإدراك المعقولات، وهي قوة محضة خالية عن الفعل كما للأطفال، وإنما نسب إلى الهُيولى لأن النفس في هذه المرتبة تشبه الهيولى الأولى الخالية في حد ذاتها عن الصور كلها.

العَكْس: في اللغة: عبارة عن رَدّ الشيء إلى سَنَنه، أي على طريقه الأول مثل عكس المرأة إذا ردَّتْ بصرك بصفائها إلى وجهك بنور عينك.

وفي اصطلاح الفقهاء: عبارة عن تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض علته المذكورة، ردّاً إلى أصل آخر، كقولنا: ما يَلْزَم بالنَّذر يلزم بالشروع، كالحج، وعكسه: ما لم يلزم بالنذر لم يلزم بالشروع، فيكون العكس على هذا ضد الطرد.

العكس: هو التلازم في الانتقاء بمعنى كلما لم يصدق الحد لم يصدق المحدود.

وقيل: العكس عدم الحكم لعدم العلة.

العكس المستوي: هو عبارة عن جعل الجزء الأول من القضية ثانياً، والجزء الثاني أولاً، مع بقاء الصدق والكيف بحالهما، كما إذا أردنا عكس قولنا: كل إنسان حيوان، بدَّلنا جزأيه، وقلنا: بعض الحيوان إنسان، أو عكس قولنا: لا شيء من الإنسان بحجر، قلنا لا شيء من الحجر بإنسان.

عكس النقيض: هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءاً أولاً، ونقيض الأول ثانياً مع بقاء الكيف والصدق بحالهما، فإذا قلنا: كلُّ إنسان حيوان، كان عكسه: كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان.

عكس النقيض: هو جعل نقيض المحمول موضوعاً، ونقيض الموضوع محمولاً.

العلاقة: بكسر العين، يستعمل في المحسوسات، وبالفتح في المعاني.

وفي الصحاح: العِلاقة بالكسر: عِلاقة القوس والسوط، ونحوهما، وبالفتح: عَلاقة الخصومة والمحبة، ونحوهما.

العلاقة: شيء بسببه يَستصحب الأول والثاني، كالعملية والتضايف.

العِلم: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع.

وقال الحكماء: هو حصول صورة الشيء في العقل. والأول أخص من الثاني.

وقيل: العلم هو إدراك الشيء على ما هو به.

وقيل: زوال الخفاء من المعلوم، والجهل نقيضه.

وقيل: هو مُسْتَغْنٍ عن التعريف.

وقيل: العلم صفة راسخة تُدرك بها الكليات والجزئيات.

وقيل: العلم وصول النفس إلى معنى الشيء.

وقيل: عبارة عن إضافة مخصوصة بين العاقل والمعقول.

وقيل: عبارة عن صفةٍ ذات صفة.

العلم: ما وضع لشيء؛ وهو العلم القصدي، أو غُلِّب؛ وهو العلم الاتفاقي الذي يصير علماً لا بوضع واضع، بل بكثرة الاستعمال مع الإضافة، أو اللازم لشيء بعينه خارجاً أو ذهناً ولم تتناوله السببية.

العلم: ينقسم إلى قسمين: قديم، وحادث.

فالعلم القديم هو القائم بذاته تعالى، ولا يُشَبه بالعلوم المحدثة للعباد. والعلم المُحْدَث ينقسم إلى ثلاثة أقسام: بديهي، وضروري، واستدلالي.

فالبديهي: ما لا يحتاج إلى تقديم مقدمة، كالعلم بوجود نفسه، وأن الكل أعظم من الجزء.

والضروري: ما لا يُحتاج فيه إلى تقديم مقدمة، كالعلم الحاصل بالحواس الخمس.

والاستدلالي: ما يحتاج إلى تقديم مقدمة؛ كالعلم بثبوت الصانع وحدوث الأعراض.

العلم الاستدلالي: هو الذي لا يحصل بدون نظر وفكر. وقيل: هو الذي لا يكون تحصيله مقدوراً للعبد.

العلم الاكتسابي: هو الذي يحصل بمباشرة الأسباب.

العلم الإلٰهي: علم باعث عن أحوال الموجودات التي لا تفتقر في وجودها إلى المادة.

العلم الإلٰهي: هو الذي لا يفتقر في وجوده إلى الهيولى.

العلم الانطباعي: هو حصول العلم بالشيء بعد حصول صورته في الذهن،

ولذلك يُسَمَّى علماً حصولياً.

العلم الانفعالي: ما أُخذ من الغير.

علم البديع: هو علم يُعرفُ به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية مطابقة الكلام لمقتضى الحال، ورعاية وضوح الدلالة، أي الخلو عن التعقيد المعنوي.

علم البيان: علم يُعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه.

علم الجنس: ما وضع لشيء بعينه ذهناً، كأُسامة، فإنه موضوع للمعهود في الذهن.

العلم الحضوري: هو حصول العلم بالشيء بدون حصول صورته في الذهن، كعلم زيد لنفسه.

العلم الطبيعي: هو العلم الباحث عن الجسم الطبيعي من جهة ما يصح عليه من الحركة والسكون.

العلم الفعلي: ما لا يؤخذ من الغير.

علم الكلام: علم باحث عن الأعراض الذاتية للموجود من حيث هو على قاعدة الإسلام.

علم المعاني: هو علم يُعرَف به أحوال اللفظ العربي الذي يطابق مقتضى الحال.

علم اليقين: ما أعطاه الدليل بتصور الأمور على ما هو عليه.

العلة: لغةً: عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغيَّر به حال المحلّ بلا اختيار، ومنه يسمى المرض عِلَّةً؛ لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف.

وشريعةً: عبارة عما يجب الحكم به معه.

والعلة في العروض: التغيير في الأجزاء الثمانية، إذا كان في العروض والضَّرْب.

العِلّة: هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً مؤثراً فيه.

العلة التامة: ما يجب وجود المعلول عندها.

وقيل: العلة التامة، جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء.

وقيل: هي تمام ما يتوقف عليه وجود الشيء، بمعنى أنه لا يكون وراءه شيء يتوقف عليه.

عِلّة الشيء: ما يتوقف عليه ذلك الشيء، وهي قسمان:

الأول: ما تقوم به الماهية من أجزائها، وتسمى علة الماهية.

والثاني: ما يتوقف عليه اتصاف الماهية المتقومة بأجزائها بالوجود الخارجي، وتسمى علة الوجود.

وعلة الماهية، إما لأنه لا يجب بها وجود المعلول بالفعل بل بالقوة، وهي العلة المادية، وإما أن يجب بها وجوده، وهي العلة الصورية.

وعلة الوجود، إما أن يوجد منها المعلول، أي يكون مؤثراً في المعلول موجداً له، وهي العلة الفاعلية، أوْ لا، وحينئذ إما أن يكون المعلول لأجلها، وهي العلة الغائية، أوْ لا، وهي الشريط إن كان وجودياً، وارتفاع الموانع إن كان عدمياً.

العلة الصورية: ما يوجد الشيء بالفعل.

العلة الغائية: ما يوجد الشيء لأجله.

العلة الفاعلية: ما يُوجد الشيء بسببه.

العلة المادية: ما يوجد الشيء بالقوة.

العلة المُعَدة: هي العلة التي يتوقف وجود المعلول عليها من غير أن يجب وجودها مع وجوده، كالخطوات.

العلة الناقصة: بخلاف [التامة].

العَلِيّ لنفسه: هو الذي يكون له الكمال الذي يستغرق به جميع الأمور الوجودية، والنسب العَدَميّة، محمودة عرفاً وعقلاً وشرعاً، أو مذمومة كذلك.

العماء: هو المرتبة الأحدية.

العَمْريّة: مثل الواصلية، إلا أنهم فسّقوا الفريقين في قضية عثمان وعلي رضي الله عنهما، وهم منسوبون إلى عمرو بن عبيد، وكان من رواة الحديث معروفاً بالزهد، تابع واصل بن عطاء في القواعد وزاد عليه تعميم التفسيق[1].

(1) لمزيد من التفصيل عن هذه الفرقة ومبادئها، انظر، الفرق بين الفرق، ص: 120 ، التبصير في الدين، ص: 69، الملل والنحل، ص: 34 .

العُمْرى: هِبة شيء مدة عمر الموهوب له، أو الواهب، بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له، مثل أن يقول: داري لك عمرى، فتمليكه صحيح وشرطه باطل.

العمق: البعد المقاطع للطول والعرض.

العموم: في اللغة: عبارة عن إحاطة الأفراد دفعة.

وفي اصطلاح أهل الحق: ما يقع به الاشتراك في الصفات، سواء كان في صفات الحق كالحياة والعلم، أو صفات الخلق كالغضب والضحك، وبهذا الاشتراك يتم الجمع وتصح نسبته إلى الحق والإنسان.

العناديّة: هم الذين ينكرون حقائق الأشياء ويزعمون أنها أوهام وخيالات كالنقوش على الماء.

العنادية: هي القضية التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الجزأين مع قطع النظر عن الواقع، كما بين الفرد والزوج، والحجر والشجر، وكون زيد في البحر وأن لا يغرق.

العندية: هم الذين يقولون: إن حقائق الأشياء تابعة للاعتقادات، حتى إن اعتقدنا الشيء جوهراً فجوهرٌ، أو عرضاً فعرضٌ، أو قديماً فقديمٌ، أو حادثاً فحادثٌ.

العُنْصُر: هو الأصل الذي تتألف منه الأجسام المختلفة الطباع، وهو أربعة: الأرض، والماء، والنار، والهواء.

العنصر الثقيل: ما كانت حركته إلى السُّفل، فإن كان جميع حركته إلى السفل فثقيل مطلق، وهو الأرض، وإلّا فبالإضافة، وهو الماء.

العنصر الخفيف: ما كان أكثر حركاته إلى جهة الفوق، فإن كان جميع حركته إلى الفوق، فخفيف مطلق، وهو النار، وإلّا فبالإضافة، وهو الهواء.

العنقاء: هو الهباء الذي فتح الله فيه أجساد العالم، مع أنه لا عين له في الوجود إلا بالصورة التي فُتحت فيه، وإنما سُمي بالعنقاء لأنه يُسمع بذكره ويُعقل، ولا وجود له في عَينه.

العِنِّين: هو من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن، أو يصل إلى الشَّيب دون البكر.

العَهد: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال. هذا أصله، ثم استعمل في المَوثق الذي تلزم مراعاته، وهو المراد.

العهد الخارجي: هو الذي يُذكر قبله شيء.

العهد الذهني: هو الذي لم يُذكر قبله شيء.

العُهْدة: هي ضمان الثمن للمشتري إن استحق المَبيع، أو وُجد فيه عيب.

العوارض الذاتية: هي التي تلحق الشيء لما هو هو، كالتعجب اللاحق لذات الإنسان، أو لجزئه، كالحركة بالإرادة اللاحقة للإنسان بواسطة أنه حيوان، أو بواسطة أمرٍ خارج عنه مساوٍ له، كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب.

العوارض السماوية: ما لا يكون لاختيار العبد فيه مَدخل، على معنى أنه نازل من السماء، كالصِّغر، والجنون، والنوم.

العوارض الغريبة: هي العارض لأمر خارج أعم من المعروض؛ كالحركة اللاحقة للأبيض بواسطة أنه جسمٌ وهو أعم من الأبيض وغيره. والعارض للخارج الأخص؛ كالضَّحك العارض للحيوان بواسطة أنه إنسان، وهو أخصّ من الحيوان. والعارض بسبب المُباين؛ كالحرارة العارضة للماء بسبب النار، وهي مباينة للماء.

العوارض المُكْتَسبَة: هي التي يكون لكسب العباد مدخل فيها بمباشرة الأسباب، كالسكر، أو بالتقاعد عن المزيد كالجهل.

عود الشيء على موضوعه بالنقض: عبارة عن كون ما شُرع لمنفعة العباد ضرراً لهم، كالأمر بالبيع والاصطياد، فإنهما شرعا لمنفعة العباد، فيكون الأمر بهما للإباحة، فلو كان الأمر بهما للوجوب لعاد الأمر على موضوعه بالنقض، حيث يلزم الإثم والعقوبة بتركه.

العَوْل: في اللغة: المَيل إلى الجَوْر والرَّفع. وفي الشرع: زيادة السِّهام على الفريضة، فتَعول المسألة إلى سِهام الفريضة، فيدخل النقصان عليهم بقَدر حِصَصهم.

عيال الرجل: هو الذي يسكن معه وتَجب نفقته عليه، كغلامه، وامرأته، وولده الصغير.

العيب الفاحش: بخلاف العيب اليسير، وهو ما لا يدخل نقصانه تحت تقويم

المُقوِّمين.

العيب اليسير: هو ما ينقص من مقدار ما يدخل تحت تقويم المقوِّمين، وقدَّروه في العُروض في العشرة بزيادة نصف، وفي الحيوان درهم، وفي العقار دِرهمين.

العَين الثابتة: هي حقيقة في الحضرة العِلمية ليست بموجودة في الخارج، بل معدومة ثابتة في عِلم الله تعالى.

عين اليقين: ما أعطته المُشاهدة والكشف.

العِينة: هي أن يأتي الرجلُ رجلاً لِيَسْتَقْرِضَهُ فلا يرغب المُقرض في الإقراض طَمعاً في الفضل الذي لا يُنال بالقرض، فيقول: أبيعك هذا الثوب باثني عشر درهماً إلى أجل، وقيمته عشرة، ويسمى عينة، لأن المُقرض أعرض عن القرض إلى بَيع العين.

openkandl.com